



قومي عراق
دادگای بالای تیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨١ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي : رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سعيد الشريفي.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي إضافة لوظيفته بوساطة وكيله، إلى هذه المحكمة لاتحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٦، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١٨١ / اتحادية / ٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة (٢/٤/٤)، وبعبارة (بحسب النسب السكانية) المذكورة في المواد: (٢/٤/٤/٢) و (٢/٤/٤/٢) و (٢/٤/٢/١) المحور الثاني / ب) و (٤/١/٤/٢) وغيرها والمادة (٤/٦)، والمادة (٦٩) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وإبطالها وتحميم المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، كما طالب فيها إصدار أمر ولائي مستعجل (لإيقاف تنفيذ المواد - محل الطعن - أعلاه، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى التي تكتن خلاصتها: بأن المدعى عليه قام بإقرار القانون آنفاً المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٢٦ والذي تضمن إدراج عدد من المواد لم تكن مدرجة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة إلى مجلس النواب أو تعديلها حيث حدّدت المادة (٦٠) من الدستور طريقين لاقتراح مشروعات القوانين وهي (مجلس الوزراء، رئيس الجمهورية) وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الموقرة بقرارها رقم (٢١ / اتحادية / ٢٠١٥) وموحدتها (٢٩ / اتحادية / ٢٠١٥) التي أكدت فيه أن صلاحيات مجلس النواب في الإضافة أو التعديل يجب أن يراعي فيها ما يأتي: (لا يمس القانون مبدأ الفصل بين السلطات. ولا يتربّ على القانون أثراً مالياً. ولا يتعارض مع السياسة العامة للدولة. ولا يمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها. ولا يخالف أحكام الدستور).

ثانياً: خالف مجلس النواب المبادئ المذكورة من خلال إضافة العديد من الفقرات وإقراره العديد من الأحكام، حيث خولت المادة (٢/٤/٤) من القانون - محل الطعن - المحافظون ورؤساء الصناديق غير المرتبطة بوزارة صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٦,٠٠,٠,٠,٠,٠) دينار (ستة مليار دينار) للمشروع الواحد استثناء من تعليمات

الرئيس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

١- م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عێراق
دادگای بآلی ئیتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨١ /اتحادية/ أمر ولائي ٢٣/٢٠٢٣

تنفذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحة به، وهذا يتعارض مع السياسة العامة للدولة التي أكدت على اعتماد مبدأ المنافسة العادلة والعلنية وبما يتلاءم وأفضل التطبيقات الدولية، في الوقت الذي تسعى الحكومة فيه إلى تشديد الرقابة على المال العام من خلال القضاء على الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، كما ألزم البند (أولاً) من المادة (٦٤) من قانون الموازنة وزاري التخطيط والمالية مناقلة المبالغ المرصودة والمخصصة في هذا القانون ضمن النفقات الاستثمارية لسلطة الطيران المدني إلى المحافظات المعنية لإكمال إنشاء المطارات، في حين أن سلطة الطيران تعد الجهة المسؤولة عن جميع شؤون الطيران المدني في الدولة، وإن قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٩٤ لم يجز إنشاء المطارات في الدولة أو استعمالها أو استثمارها إلا بتراخيص مسبقة من سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع بقية الدوائر المعنية وقد بين قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حدود صلاحيات المحافظات وليس منها منح المحافظ تلك الصلاحية، كما أضاف مجلس النواب المادة (٦٩) إلى القانون دون الرجوع إلى مجلس الوزراء مخالفًا بذلك نص المادة (٦٢/ثانية) من خلال زيادة مبالغ النفقات المقررة بالمشروع الحكومي، حيث ألزمت الحكومة بتخصيص مبلغ (١٠٠) مليار دينار لمؤسسة الحشد الشعبي لسنوات سابقة، كما ألزم مجلس الوزراء بالتزامات مستقبلية عندما أوجب على وزارة المالية إكمال تخصيص المبلغ للغرض المطلوب في الموازنات القادمة لعامي (٢٠٢٤، ٢٠٢٥) وقد تجاهل مجلس النواب سياسة الحكومة في إعادة النظر الشهري لمنتسبي الصحوات المستمررين في العمل إلى الضعف ليكون (٥٠٠٠٠) خمسة ألف دينار بدلاً من (٢٥٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار؛ معلمًا تعديله بأن يكون ذلك من تخصيصاتهم المالية، ولا يترتب على ذلك أي أثر مالي على الخزينة العامة للدولة دون أن يضع نصب عينيه أن مثل هذا النص سيؤثر على الجوانب الفنية لمنتسبي الصحوة في استثمار الحكومة تلك المبالغ لتطوير الجوانب القتالية والفنية لمنتسبي الصحوة. كما ألزم مجلس النواب وزارة المالية بمناقلة التخصيصات المالية اللازمة لاستحداث الدرجات الوظيفية لما تبقى من الفاحصين على نفقة وزارة الدفاع ولم يتساءل مجلس النواب عن مصدر مناقلة الأموال لغرض تعين (١٢٠٠) درجة وظيفية. وقد اعتمد مجلس النواب معيار النسب السكانية في توزيع التخصيصات المالية والقروض دون مراعاة خط الفقر في موضوع التوزيع، وإن اعتماد ما جاء في القانون المذكور من شأنه أن يزيد من الأوضاع المأساوية التي تعاني منها بعض المحافظات والتي تعمل هذه الحكومة على التخفيف من آثارها، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



كومنارى عيراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨١/اتحادية/أمر ولائي/٢٣٠٢٠

وال المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفأ.

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي إضافة لوظيفته، بسبب إقامته للدعوى الدستورية بالعدد (١٨١/اتحادية/٢٣٠٢٠) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٦ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن: إيقاف تنفيذ المادة (٢/أولاً/٤/هـ)، وعبارة (بحسب النسب السكانية) المذكورة في المواد: (٢/أولاً/٤/أ) و(٢/أولاً/٤/ز) و(٢/ثانياً/ المحور الثاني/ ب) و(٤/رابعاً/ب) وغيرها، والمادة (٤/أولاً)، والمادة (٦٩) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالموادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفأ، التي نصت على أنه ((المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)), وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكتن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من لدن هذه المحكمة قد أثبتت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٨١/اتحادية/٢٣٠٢٠) المطالب بموجتها الحكم (بعد دستورية المولود المطلوب

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كومنارى عيراق
دادگای بالائی ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨١/اتحادية/أمر ولائي/٢٣٠٢٠

إيقاف تنفيذها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في القضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعامي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميلو والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقضي بإصداره، والثاني: يمكن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المذكورة آنفأ، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٩/المحرم الحرام ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohamed Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٤ - م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalecourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثة . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦